



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ١٩٩٨/٨/٦

تعميم رقم ٢٠٥
موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية
ومفوضي المراقبة لديها ومؤسسات الوساطة المالية
العاملة في لبنان

الموضوع: إدراج المبالغ العائدة لعمليات الوساطة المعرّفة (Introduction Brokerage)
في بنود خارج الميزانية

عملاً بالقرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي إلى المؤسسات المالية رقم ٢ (المادة الحادية عشرة من القرار رقم ٥٩٩٤ تاريخ ١٩٩٥/٩/١ موضوع تعميم مصرف لبنان رقم ٢ سابقاً) المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية،

وعملاً بالمادة العاشرة من القرار رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٢٧ (رقم ١٤٤٥ سابقاً) الموجه إلى المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية والمتعلق بمؤسسات الوساطة المالية،

تطلب اللجنة ما يلي:

أولاً: التقيد التام بمضمون المادتين المذكورتين أعلاه.

ثانياً: تسجيل المبالغ العائدة لأعمال الوساطة المعرّفة خارج الميزانية ضمن البنود التالية:
عمليات الوساطة المعرّفة:

ملاحظة	إسم الحساب	رقم الحساب
مجموع المبالغ العائدة لعمليات الوساطة المعرّفة.	القيمة الإجمالية لعمليات الزبائن المجراة من قبلنا أو بعلمنا.	٣٦١٠٠
	القيمة الإجمالية للعمليات المجراة مباشرة من قبل العميل.	منها: ٣٦١٠١
	القيمة الإجمالية للعمليات المجراة بموجب وكالات معطاة للمؤسسة.	٣٦١٠٢

ثالثاً: على مفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية التحقق من صحة العمليات المجراة والأرصدة العائدة للحسابات الواردة أعلاه.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس